



SIATS Journals

**Journal of Islamic Studies and Thought for
Specialized Researches
(JISTSR)**

jistsr.siat.s.co.uk \ Email: jistsr@siats.co.uk

WhatsApp: 0060178330229



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية

المجلد 6، العدد 1، يناير 2020م

e-ISSN: 2289-9065

حكم زواج وتزويج مصابي نقص المناعة المكتسبة: دراسة شرعية مقاصدية

**THE RELIGIOUS RULING ON THE MARRIAGE OF AIDS-INFECTED
INDIVIDUALS: A LEGITIMATE STUDY FROM ISLAMIC PURPOSES
PERSPECTIVES**

د. يوسف عطية حسن كليبي

الأستاذ المساعد في قسم القضاء الشرعي، كلية الدعوة الإسلامية قلقيلية- فلسطين

Yoseufk@hotmail.com

1441هـ / 2020م

ARTICLE INFO**Article history:**

Received 22/9/2019

Received in revised form 11/10/2019

Accepted 30/12/2019

Available online 15/1/2020

Keywords:**Abstract**

This research aims to examine the affair of marriage between AIDS (Acquired Immune-Deficiency Syndrome) infected individuals marriages from a purpose-based point of view in the Islamic jurisprudence. The problem of the research stems from the worldwide proliferation of this disease, and the common perception of it as a terminal condition, where the infected individual is believed to be unable to perform his/her routine daily activities. This research adopts the Analytic Descriptive Approach to examine the nature of this disease, and analyze the religious rulings and verdicts concerning it from the perspective of the purposes and objectives of the Islamic jurisprudence. This research endorsed the approval of such marriages, whether they take place between two AIDS-infected individuals or with one person who isn't infected, taking into account a number of restrictions controlling this process. This position is based on the recent medical approach to this condition.

Keywords: Marriage, AIDS, Islamic Jurisprudence, Purposes of the Islamic Law.

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في حكم زواج وتزويج مصابي نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، وذلك من نظرة فقهية مقاصدية، وتتبع مشكلة الدراسة في انتشار هذا المرض انتشاراً واسعاً في العالم أجمع، وقد طبع في الذهن توقف الحياة عنده، ولا يمكن للإنسان ممارسة مناحي حياته مع الإصابة به، فجاءت هذه الدراسة للبحث حول حكم زواج وتزويج مصابي هذا المرض من نظرة فقهية مقاصدية، وانتهجت الدراسة المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك لوصف حقيقة المرض، واستعراض الأقوال الفقهية في المسألة، وتحليل أدلتها ونقدها من نظرة فقهية مقاصدية، وقد رجحت الدراسة جواز زواج وتزويج مصابي الإيدز، سواء أكان كلاهما مصاب أم أحدهما، مع وجود ضوابط تحكم كل حالة، وضابط الحالة الأولى عدم الإنجاب، وضابط الحالة الثانية عدم الإنجاب والجماع، إلا إذا ثبت طبيّاً إمكانية حدوث الحمل أو الجماع مع إنتفاء خطر انتقال العدوى، وهذا القول نابع من فهم لما توصل إليه الطب الحديث بشأن هذا المرض، وهو محقق لبعض مقاصد النكاح، ومحقق أيضاً لجملة من المصالح المجتمعية.



كلمات مفتاحية: الزواج؛ نقص المناعة المكتسبة، الإيدز؛ الفقه، المقاصد الشرعية.

المقدمة

يعد مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) من أخطر الأمراض في زماننا، وهو مرض ابتلي به كثير من المسلمين، فوجب دراسة ومبحث آثار الإصابة بهذا المرض من الناحية الفقهية، وأول ما يتبادر إلى الذهن عند السماع بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) هو الخوف الشديد، وشعور بعض الناس بتوقف الحياة عند الإصابة به، خصوصاً الحياة الاجتماعية من زواج وتكوين أسرة، كما يتصور بعض الناس أن في زواج المصاب وتكوينه أسرة منافاة لمقاصد الشرع وأهدافه، فجاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على حكم زواج المصاب بالإيدز، وتتبع الأمر من ناحية فقهية مقاصدية، مستعينة بما توصل إليه الطب الحديث حول هذا المرض، وفيما يتعلق بالدراسات السابقة، فهناك العديد من الدراسات التي تناولت في طياتها موضوع الدراسة، ويجمعها منع اقتران مصاب بمعافى، واختلفت باقتران مصاب بمصاب، علماً أن أغلب هذه الدراسات قد تناولت الأحكام الفقهية المتعلقة بالأزواج المصابة بهذا المرض، وأصلت له، وتناولته بالتفصيل، ولكن أمر زواجهم ابتداءً لم يتم بحثه بالتفصيل، وعليه فإن الإضافة المرجوة من هذه الدراسة تكمن في تحليل هذه الأقوال ومبتيها التأصيلي، دون إغفال النظرة المقاصدية، والخروج بترجيح يعمل النظرة المقاصدية، مع الأخذ بعين الاعتبار آخر ما توصل إليه الطب بشأن هذا المرض. وحتى تكتمل الدراسة بالصورة الصحيحة، وتصل إلى الهدف الذي وضعت من أجله، فقد انتظمت في ثلاثة مباحث وعدة مطالب عدا المقدمة، فنناول المبحث الأول بيان حقيقة وماهية مرض نقص المناعة المكتسبة، وذلك بالرجوع إلى آخر ما توصل إليه الطب، فيما تناول المبحث الثاني الأقوال الفقهية في حكم زواج وتزويج مصابي الإيدز، بينما تناول المبحث الثالث رأي الدراسة في موضوع البحث، واستعراض أدلة الترجيح ومناقشة الأقوال وأدلتها، وختمت الدراسة بخاتمة تم من خلالها استعراض أبرز نتائج الدراسة.

المبحث الأول: حقيقة وماهية مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)



يعتبر الإيدز من أكثر الأمراض المعدية المسببة للوفاة، فبحسب ما أشارت إليه منظمة الصحة العالمية، فإنه في عام 2015م، بلغ عدد المتوفين بسبب هذا المرض في هذا العام فقط 1.1 مليون تقريباً، ومن الجدير ذكره أن الإصابة بهذه العدوى لم تتوقف منذ ظهورها، وتخرنا الإحصائيات المنشورة من قبل منظمة الصحة العالمية عن أعداد كبيرة جداً، حيث بلغ عدد المتعاشين مع المرض حتى نهاية عام 2015م، ما يقارب 36.7 مليون، فيما بلغ عدد المصابين حديثاً في عام 2015م وحده، ما يقارب 2.1 مليون.¹

ويعرف مرض الإيدز بأنه فيروس العوز المناعي المكتسب، كما ويعرف أيضاً بنقص المناعة المكتسبة، ويمكن توضيح حقيقة هذا المرض كما بينته منظمة الصحة العالمية: "فيروس العوز المناعي البشري، فيروس يهاجم النظام المناعي، ويضعف نظم اكتشاف العوامل المسببة للعدوى، والدفاع عن الجسم، والمسببة لبعض أنماط السرطان، وعندما يدمر الفيروس الخلايا المناعية ويؤثر على وظائفها، يعاني المصابون من العوز المناعي الذي يتفاقم تدريجياً، ويؤدي إلى ازدياد تعرضهم إلى طيف واسع من حالات العدوى والأمراض التي يمكن للنظام الصحي السليم أن يكافحها... أما المرحلة المتفاقمة من العدوى بفيروس العوز المناعي البشري، فهي متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)، التي قد تستغرق فترة تتراوح بين 2 إلى 15 عاماً لكي تظهر على المصاب، ويعرف الإيدز بظهور أنواع معينة من السرطان، أو العدوى، أو الأعراض السريرية الوخيمة الأخرى"²

وعن حقيقته ذكرت وزارة الصحة الأمريكية بأنه: "فيروس ينتشر عبر بعض سوائل الجسم التي تهاجم الجهاز المناعي للجسم، وتحديدًا خلايا CD4، التي تسمى غالبًا الخلايا التائية، وبمرور الوقت، يمكن لفيروس نقص المناعة البشرية تدمير العديد من هذه الخلايا، بحيث لا يستطيع الجسم مكافحة الالتهابات والأمراض، وهذه الخلايا الخاصة تساعد جهاز المناعة على مكافحة الالتهابات بدون علاج، ويقلل فيروس نقص المناعة البشرية من عدد خلايا CD4 (الخلايا التائية) في الجسم، وهذا الضرر في الجهاز المناعي يجعل من الصعب على الجسم مكافحة الالتهابات، وبعض الأمراض الأخرى"³.

وعرفه علاء الرفاعي بأنه: (مرض فيروسي سببه الفيروس المعروف بـ (HIV)، وهو أحد الأمراض المنتقلة جنسياً، يستطيع تدمير الجهاز المناعي تدريجياً، مما يؤدي لإصابة المريض بالالتهابات المتعددة والأورام، وهو أخطر مرض عرفته البشرية في القرن العشرين؛ لعدم وجود علاج فعال له، ولسرعة انتشاره)⁴.



إن الإصابة بهذا الفيروس ليست حكرًا على بقعة جغرافية معينة، فهو منتشر في جميع بقاع العالم، مع وجود تباين في نسبة المصابين من بلد لآخر، نتيجة عدد من العوامل المساعدة على انتشاره، والتي من ضمنها الالتزام الديني والابتعاد عن العلاقات الجنسية غير المشروعة، ومع كل هذا فإن البلاد الإسلامية ليست بمنأى عن هذا الفيروس، فوجدت العديد من الحالات التي أعلن عن إصابتها بهذا الفيروس، وقد أشار د. أحمد خميس مدير برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز، أن عدد المصابين بمرض الإيدز في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا قد بلغ 220 ألف شخص،⁵ أما في فلسطين فقد أشارت وزارة الصحة الفلسطينية أن عدد الحالات المسجلة المصابة بالإيدز في الأراضي الفلسطينية حتى نهاية عام 2016م، قد بلغت 94 حالة.⁶

وتعود بداية تاريخ تشخيص المرض إلى عام 1981م، في الولايات المتحدة الأمريكية، وسمي رسمياً بالإيدز في عام 1982م،⁷ والجدير ذكره أن المرض يمر بعدة مراحل تتطور تدريجياً، فتتمثل المرحلة الأولى بالإصابة بالمرض وليس المرض فعلياً، فيبدو المصاب طبيعياً ولا تظهر عليه أعراض الإصابة بالفيروس، ويستطيع المصاب في هذه الحالة نقل الفيروس إلى السليم، ويمكن تشخيص الإصابة من خلال التحاليل، أما المرحلة الثانية: فتتمثل بتأثر جهاز المناعة بالفعل، ويسمى حامل الفيروس هنا بالمرضى، وتبدأ مع هذه المرحلة ظهور مجموعة من الأعراض، ويصبح عرضة للأمراض الانتهازية وبصورة متكررة، وتدرجياً يصبح المريض منهكاً بسبب إصابته بالأمراض المعدية، ولا يقوى على مقاومتها، مثل السرطانات، وتستغرق هذه المرحلة من 2-15 سنة.⁸

وحتى إعداد هذه الدراسة فإن الطب لم يتمكن من الوصول إلى دواء يشفي من هذا المرض، ولكن المصاب يخضع إلى علاج يهدف إلى كبح جماح الفيروس، وضبط تكاثره في الجسم،⁹ وأشارت منظمة الصحة العالمية، إلى أنه في حال تم أخذ العلاجات الكابحة لتطور الفيروس، فإن المصابين بالعدوى يمكنهم العيش بحياة صحية منتجة.¹⁰

ولتقليل نسبة انتقال العدوى، فقد أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أن استخدام الواقي الذكري يعد فعالاً في تقليل خطر انتقال العدوى، إلا أنه غير مضمون 100%، كما أشارت المنظمة إلى أن الوسيلة الأكثر أمناً إذا ما استخدمت بالشكل الصحيح، هي العازل الأنثوي، والمتمثل بتبطين جوف المهبل بمادة لينة



وشفاة مصنوعة من مادة البوليوريثان، وعدت المنظمة هذا العازل ضامن لعدم وقوع الحمل وانتقال العدوى لا سيما إذا ما استخدم بالشكل الصحيح.¹¹

يعتقد بعض الناس أن سبب المرض يكمن في الاتصال الجنسي غير المشروع فقط، وهذا غير صحيح، فالأصل الجنسي غير المشروع أو الشذوذ الجنسي هو أكبر مسبب لنقل العدوى، ولكنه ليس محصوراً فيه، وقد عدت منظمة الصحة العالمية أسباب انتقال العدوى¹² :

1. المخالطة اللصيقة التي لا يراعى فيها اتخاذ أسباب الوقاية من العدوى، عبر سوائل البدن من المصابين بالعدوى، مثل: الدم، ولبن الثدي، والمني، وإفرازات المهبل.
 2. ممارسة الجنس غير المحمي بالإيلاج عبر الفرج أو الشرج.
 3. التشارك في استعمال المحاقن والإبر والمعدات الملوثة، ومحاليل المخدرات التي تعطى بالحقن.
 4. التعرض لحقنة أو لنقل الدم، أو لإجراء طبي يتطلب ثقب الجلد أو اختراقه في ظروف تفتقر للتعقيم والطهارة، ولشروط السلامة.
 5. التعرض لوخزة عارضة (غير مقصودة) بإبرة، ولا سيما لدى العاملين الصحيين.
- وقد يظن بعض الناس وجوب الاعتزال تماماً عن المصاب، خشية انتقال الفيروس بالهواء، أو عن طريق المصافحة والعناق، أو الملامسة، أو الاشتراك بالطعام والشراب، لكن الطب أشار إلى أن العدوى لا تنتقل بمثل هذه الأمور، وإلى هذا أشارت وزارة الصحة الأمريكية¹³، كما إن منظمة الصحة العالمية ذكرت هذا الأمر، فجاء في إحدى نشراتها: "ولا تنتقل العدوى عبر المخالطة المعتادة في الحياة اليومية، مثل: التقبيل، والعناق، والمصافحة، والتشارك في الأشياء الشخصية، وفي تناول الطعام، وفي شرب الماء".¹⁴
- وعليه فإن الطب الحديث أثبت أن انتقال العدوى الفيروسية لهذا المرض، لا تتم إلا بالاتصال الجنسي، أو التلوث بالدم المصاب بأي وسيلة كانت، كالحقن أو نقل الدماء أو زرع الأعضاء، أو عن طريق المشيمة من الأم إلى الجنين، ولبن الأم.

المبحث الثاني: الأقوال الفقهية في حكم زواج وتزويج مصابي الإيدز



يتناول هذا المبحث الأقوال الفقهية في حكم زواج وتزويج مصابي نقص المناعة المكتسبة، وبيان أدلتهم، وحتى يسهل وينتظم عرض هذا المبحث، فقد تم تقسيم المسألة إلى حالتين، وأساس هذا التقسيم هو في اعتبار الطرف المصاب بالإيدز، أحدهما أم كليهما، فتم تفريع المسألة إلى حالتين: الزواج الذي يكون كلا طرفيه مصاباً بالإيدز، والزواج الذي يكون أحد طرفيه مصاباً والآخر سليماً.

المطلب الأول: الحالة الأولى، الزواج الذي يكون كلا طرفيه مصاباً بالإيدز

قليل هم الباحثون الذين تعرضوا لهذه المسألة بشكل مباشر، وقد ينبع هذا الأمر من عدم تصور وقوع هذه الحالة، وقد اختلف المعاصرون بين من يرى المنع، ومن يرى الجواز.

الفرع الأول: المانعون من اقتران مصاب بالإيدز بمصاب مثله.¹⁵

دارت جملة الأدلة التي استند إليها من قال بالمنع، حول الضرر مؤكد الحدوث الذي سيلحق بالأطفال في حال الإنجاب، إضافة للضرر الذي سيلحق بالأزواج أنفسهم نتيجة تطور فيروس المرض، واستدلوا على قولهم بالآتي:¹⁶

1. قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} ¹⁷، وقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} ¹⁸ فقد نص الشرع على حرمة قتل النفس، والقول بجواز زواجهم، وسيلة تؤدي إلى إزهاق الروح، وفي حال كان الطرفان مصابين بالعدوى، فإن فيه قتلاً للأولاد الناتجين عن هذا الزواج، إضافة إلى أن فيروس المرض سيستفحل نتيجة الاستمرار في معاشرة المصابين، وفي كلا الأمرين فإن فيه قتلاً للنفس، وإلقاء بها إلى التهلكة، ثم لا اعتبار لرضائهما، والقول بإباحة زواجهما برضائهما فيه معنى إباحة قتل النفس، والإذن بقتل النفس لا يصح، ولا يعفي صاحبه من المسؤولية، وعليه وجب القول بحرمة تزويجهما ابتداءً.



2. قوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "لا ضرر ولا ضرار"،¹⁹

والقول بجواز زواجهم سيؤدي إلى الإضرار بالأولاد، وزيادة فيروس المرض عند الزوجين، وكلاهما ضرر، فوجب القول بحرمة زواجهما.

3. إنّ القول بحرمة زواجهما لتعلق حق الطفل بالحياة، والقول بالإباحة فيه تعد على حق الأطفال الذين قد يولدون لأبوين مصابين بالإيدز، فوجب القول بحرمة.

الفرع الثاني: المجيزون من اقتران مصاب بالإيدز بمصاب مثله

يرى عمر الأشقر أنه لا إشكال في اقتران المصاب بمصاب لانتفاء الظلم والضرر،²⁰ وأخذ بهذا الرأي أبو هرير، على اعتبار أنه لن يلحقهما ضرر أكبر مما هو فيه، منبهاً من سعيهما للإنجاب؛ لخطورة انتقال المرض للأولاد، أو تشرّد الأولاد وضياعهم بعد موت الأبوين بسبب المرض،²¹ ورجحت دعاء العمري هذا الرأي في دراستها،²² وبين حسين الشهراني جواز اقترانهم إذا بانت المصلحة في زواجهم وغلبت على المفسدة، واضعاً ثلاث ضوابط لحل هذا الاقتران: عدم الإنجاب، واستخدام الوسائل الطبية المانعة لنقل العدوى، والاستمرار بالعلاج،²³ وأشار أحمد الجندي، على عدم وجود ما يمنع زواج مصاب بمثله، سواء امتنع عن الإنجاب أم لم يمتنع،²⁴ وذهب عياض السلمي إلى ضرورة تشجيع هذا الزواج بين المصابين، وذلك حتى لا يحتاج المصاب لقضاء شهوته مع الصحيح، مع الاتفاق على عدم الإنجاب،²⁵ وأشار جاسم علي سالم أن بعض علماء المجمع الفقهي في دورته التاسعة، قد صرحوا بجواز اقتران مصاب بمصاب مثله - دون أن يحدد أسمائهم - علماً أن السالم قد عارض هذا القول.²⁶

وعمدة هذا الرأي، أن الضرر والظلم منفي عن كلا الزوجين في هذه الحالة، فهما واقعان فعلاً بالضرر، ولن يزيد زواجهما الضرر الواقع عليهما، فضررهما هو أكبر الضرر نتيجة الإصابة بهذا الداء، وعليه يبقى عليهم عدم الإنجاب، واتخاذ الوسائل لمنع وقوع الإنجاب، حتى لا يتعدى ضررهم إلى أبنائهم.

المطلب الثاني: الحالة الثانية، الزواج الذي يكون أحد طرفيه مصاباً والآخر سليماً

الفرع الأول: المانعون من اقتران مصاب بالإيدز بشخص سليم²⁷



لقد نحى أغلب المعاصرين إلى حرمة اقتران مصاب بسليم، ولا عبرة بالرضا، ورأى بعضهم العقد باطلاً ويجب منعه وإبطاله، فإن كانت المرأة مصابة والرجل سليماً، منع من إجراء عقد الزواج، ويحجر على تصرفه بإجراء هذا العقد، قياساً على حجر السفية، وإن كان الرجل هو المصاب والمرأة سليمة، فإن لأوليائها منعها من هذا الأمر لعدم الكفاءة، حتى لو لم يعترضوا فإن ما ينطبق على الرجل في الحالة الأولى ينطبق عليها، فإقدامها على الاقتران بمصاب دليل على فقدانها أهليتها، فتمنع من إجراء هذا العقد، وقد استدلو على قولهم بالآتي²⁸:

1. تضافرت النصوص على حرمة قتل النفس وإلقائها إلى التهلكة، قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}،²⁹ والقول بإباحة اقتران مصاب بالإيدز هو شروع في الانتحار، فهو يشبه محاولة الانتحار بتجرع السم، وفي الحالة المذكورة هو قتل للنفس، فالواجب القول بالمنع ومعاقبة كل من يحاول المساهمة في تسهيل هذا الزواج، ولا عبرة بالرضا؛ لأن رضا السليم بالزواج من مصاب بالإيدز، هو رضا بالقتل وإضرار بالجسد، وقتل النفس محرم، والرضا لا يلغي الحرمة أو العقوبة.
2. ورد في السنة النبوية جملة من الأحاديث المخيرة بوجوب الفرار ممن يُخاف انتقال العدوى منه، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: "فر من المجذوم فرارك من الأسد"،³⁰ وما رواه أسامة بن زيد -رضي الله عنه-، عن أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها"³¹

فهذه الأحاديث وغيرها تحذر بوجوب الفرار ممن يحتمل انتقال العدوى منه في الأمراض الخطيرة، والإيدز يعتبر أفتك من الجذام والطاعون، فكيف نجيز اقتران المصاب بالمعافي.

3. لأن السليم الذي وافق على الاقتران بمصاب بالإيدز، يشبه سفية المال الذي يحجر عليه لسفاهه، وفي هذه الحالة، يصبح الحجر عليه أولى من السفية في التصرفات المالية، فهناك يؤدي إلى إهدار المال، وهنا -في حالة مرض الإيدز- يؤدي إلى إهدار النفس وإهلاكها، وتصرفه هذا يشكك في قدراته العقلية.



4. إن الرضا بالاقتران بمصاب بالإيدز مع اشتراط أن تتم المعاشرة مع استعمال الواقي الذكري، لا يمنع القول بإبطال العقد، لأن الضرر والتهلكة محتملة وقوية الحصول، والأمر لا يتوقف على تحقق الضرر والتهلكة، بل باحتماليتها.

5. إذا كان الرجل هو المصاب، فإن الكفاءة ليست متحققة، خصوصاً كفاءة التدين، فمن المعلوم أن أغلب حالات الإصابة بالإيدز، تنتقل عن طريق ممارسات جنسية غير مشروعة، وهذا يقدر في تدينه.

6. القول بالحرمة من أجل المصلحة العامة، والحد من انتشار العدوى بين الناس.

7. إن في الموافقة جنائية على الأبناء قبل أن يوجدوا.

الفرع الثاني: المجيزون لاقتران مصاب بالإيدز بشخص سليم.³²

لقد اجتهد معدّ هذه الدراسة في البحث عن قال بالجواز من خلال دراسات علمية، ولكن دون جدوى، -بحدود ما وقع تحت يديه من دراسات علمية ذات العلاقة-، وعند البحث على الشبكة العنكبوتية، تم رصد أقوال لمعاصرين يرون الإباحة ضمن شروط معينة، تتعلق بوجود إخبار السليم واطلاعه على الحالة الصحية للمصاب،³³ وكانت هذه الأقوال في مجملها إجابة عن سؤال في برنامج فقهي، أو سؤال موجه إلى مواقع إفتائية، يقوم عليها مختصون بالفقه الإسلامي، ويمكن إجمال أدلتهم بالآتي³⁴:

1. الزواج ليس جماعاً فقط، فحاجة الزوجين إلى بعضهما ليست حاجة جنسية فقط، فهي تحوي الحاجة إلى الرعاية والحماية والأنس والنفقة والإعانة، وقد يكون الزواج نابعاً من محبة أحد الطرفين أن يرثه الطرف الآخر.

2. إن الاتفاق على عدم الإنجاب في هذه الحالة لا يؤثر على صحة العقد، ويمكن قياسه على صحة الزواج بالصغيرة التي لا تقوى على الجماع، فهذا نكاح شرعي صحيح، وإن لم يكن بينهما جماع.

3. نص جمهور الفقهاء على جواز تزوج المسلم في مرض موته، فأين الحاجة للجماع في مثل هذه الحالة؟!

المبحث الثالث: رأي الدراسة في المسألة والترجيح



قبل بيان رأي الدراسة في المسألة، وجب بيان التكييف الفقهي لمرض الإيدز.

المطلب الأول: التكييف الفقهي لمرض الإيدز

أولاً: مرض الموت³⁵

تضمنت كتب الفقه مصطلح "مرض الموت"، ورتبت على تصرفات مريض مرض الموت العديد من الأحكام، ويقصد بمرض الموت كما عرفه الزيلعي: "ما يكون سبباً للموت غالباً، وإنما يكون سبباً للموت غالباً إذا كان بحيث يزداد حالاً فحالاً إلى أن يكون آخره الموت"،³⁶ وعند تتبع أقوال الفقهاء في مرض الموت، فإنهم يجعلون لمرض الموت وصفان، الأول: أن يكون مخوفاً؛ بحيث يكون سبباً للموت غالباً، ويكثر الهلاك بسببه، والثاني: أن يتصل المرض بالموت، ولو أسقطنا مرض الإيدز على ما سبق، لوجدنا أن مرض الإيدز يعد مرض موت، فهو مما يهلك غالباً، ويبقى المرض مصاحباً للمريض حتى الموت، خاصة أنه من الأمراض التي لم يكتشف علاجاً لها حتى إعداد هذه الدراسة، وقد نص مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة على أن الإيدز "مرض موت شرعاً، إذا اكتملت أعراضه، وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل به الموت"³⁷

ثانياً: عيوب النكاح

ذكر الفقهاء جملة من العيوب التي تبيح لأحد الزوجين طلب فسخ عقد النكاح للعيب الذي يعاني منه شريكه، ويطلق عليها عيوب النكاح، وجاء في حاشية القليوبي أن عيب النكاح: "هو ما يخل بمقصوده الأصلي كالتنفير عن الوطء وكسر الشهوة"،³⁸ وتعددت أقوال الفقهاء في حق أحد الزوجين طلب فسخ عقد النكاح لعيب وجده في صاحبه، فذهب الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة³⁹ إلى أنه يباح للزوج طلب الفسخ إذا ما وجد في صاحبه عيب يمنع الوطء أو الاستمتاع، أو عيوب منفرة يخشى تعديها إلى النفس أو النسل، غير أن الحنفية جعلوا حق طلب الفسخ للزوجة دون الزوج؛ لأنه يستطيع دفع الضرر عن نفسه بالطلاق،⁴⁰ ومن الفقهاء من قصر العيوب على عيوب محددة: كالجزام والبرص والجنون والجب والعنة والرتق والقرن، ومنهم من جعلها كل ما يمنع النكاح، أو يضر بالسليم، أو ينفر أحد الزوجين، ولم يحصر العيوب بأمراض معينة لا يتعدها، وفي هذا السياق يقول ابن قيم الجوزية: "وأما الاقتصار على عيين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها، فلا وجه له... والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر



منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، يوجب الخيار، وهو أولى من البيع"⁴¹ هذا وقد نص الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة⁴² على أنه إذا علم أحد الزوجين بوجود العيب عند العقد أو قبله أو بعده، ورضي السليم صراحة أو دلالة، فلا يحق للطرف السليم عندها طلب الفسخ، فرضا المسبق أسقط حقه بالفسخ، يقول ابن قدامة: "وإن علم بالعيب وقت العقد، أو قال: قد رضيت بها معيبة، بعد العقد، أو وجد منه دلالة على الرضى من وطئ أو تمكين مع العلم بالعيب، فلا خيار له، لا نعلم فيه خلافاً"⁴³

وعطفاً على ما سبق بيانه فإن الأوجه عدم حصر العيوب بأمراض معينة ذكرها الفقهاء، فكل ما يمنع من استمتاع الأزواج، أو يحدث النفرة بينهم، أو ينتقل إلى الزوج السليم أو الأبناء، فهو عيب من عيوب النكاح، وفي مرض الإيدز لا شك أنه اجتمعت فيه أوصاف عدة تجعله من ضمن العيوب المعتبرة، وفيها من الخطر ما يفوق بعض العيوب التي نص عليها الفقهاء.

المطلب الثاني: مناقشة مسألة اقتران مصاب بالإيدز بمصاب مثله، ورأي الدراسة فيها

يتضح مما سبق بيانه عند استعراض هذا القول، أن عدداً من المعاصرين لا يرون بأساً في اقتران مصاب بمصاب مثله، بشرط الاتفاق على عدم الإنجاب، وتمحورت أدلتهم على أن الضرر الذي سيلحق بهما منعدم، كونهما مصابين بالضرر نفسه، فلا ضرر أكبر من المتوقع أن يلحق بهما نتيجة هذا الاقتران.

فيما عارض جواز هذا الاقتران بعض المعاصرين، وعمدتم، أن في إباحة هذا الأمر تعدياً على حق الأبناء في الحياة، فزواجهم يقود بالمحصلة إلى إنجاب أطفال يحملون هذا المرض، ففيه اعتداء وجناية على حقهم في الحياة، إضافة إلى أن إباحة زواجهم فيه رضا من كليهما بإزهاق النفس، وهذا محرم، ولا عبرة بإذنهما ورضائهما في ذلك.

قد يكون وقوع هذا الأمر احتمالي الحدوث، والذي يظهر جواز اقتران مصاب بالإيدز بمصاب مثله، مع عمل ما يلزم من الامتناع عن الإنجاب، ويتفق هذا الترجيح مع ما رجحه: عمر الأشقر، وعاطف أبو هريبد، ودعاء العمري، وحسين الشهري، وأحمد الجندي، وعياض السلمي، فيما خالف هذا الترجيح ما رجحه: أحمد الموسى، وحنان إسماعيل، وجاسم السالم، وإبراهيم الحمود.



وفيما يأتي أدلة الترجيح، ومناقشة أدلة المانعين:

أولاً: في حالة كان كلا الخاطبين مصابين، فلن يصيبهم ضرر أكبر مما هما فيه نتيجة هذا الزواج، بل على العكس، فإنهم يقضون ما تبقى لهم من حياة يتقاسمون مع بعضهم البعض مشقة ما هم فيه من ابتلاء، وكلاهما هو الأفدر على فهم ما يعانيه صاحبه، فيخفف هذا عنهم ما هم فيه، وقد يشكلون حياة زوجية ناجحة، ملؤها المحبة والمصاهرة والتفاهم.

ثانياً: إن من حقهم أن يعيشا الحياة الزوجية طالما أنهم لن يتعدوا على حقوق الغير، والقول بمنعهم وعدم اعتبار رضائهم فيه إفتات على حقهم وحرمتهم في العيش بكنف حياة زوجية.

ثالثاً: إن القول بجواز اقتران مصاب بمصاب مثله يعود بالمصلحة على المجتمع، فقد يكون القول بمنعهم مدعاة لهم لممارسة علاقة محرمة غير شرعية مع شخص سليم لإشباع رغبتهم الجنسية، عندها يصبح هذا الأمر مدعاة لانتشار الفساد والفحش والعدوى في المجتمع.

رابعاً: إن القول بمنع اقتران مصاب بمصاب مثله، مدعاة إلى كتمان أمر إصابتهم، فيسعى المصاب إلى الاقتران بسليم، ويخفي عليه أمر إصابته بالمرض، ويحدث ما لا تحمد عقباه.

خامساً: إن القول بمنع اقتران مصاب بمصاب، توغل في النفس الحقد على مجتمع رفضهم وكتب عليهم الموت حال الحياة، فترافقهم حالة نفسية تقودهم إلى السخط على مجتمعهم، فيسعون إلى نشر العدوى داخل المجتمع كرد فعل، ويعتقدون أنهم يعاقبون المجتمع على فعله بهم.

سادساً: إن القول أن في زواجهما جناية على الأبناء في المستقبل، قول لا يستقيم، فقد اشترط أن لا يتم الإنجاب، والتحكم بالإنجاب اليوم أكثر إمكانية مع التطور الطبي، وأعتقد أنه وفي حالة كان الزوجان مصابين، فإنهم هم الأكثر تفهماً لأن يمتنعوا عن الإنجاب، فما أودعه الله بقلب الوالدين، يمنعهم من إذاقة ما يعانيانه من الألم لأبنائهم.

سابعاً: لم يمنع الشرع من به عيب يمنعه من المعاشرة، من العقد على امرأة فيها عيب يمنعه من المعاشرة الصحيحة، كذلك لا يوجد ما يمنع عقد رجل عجوز لا يقدر على المعاشرة، على امرأة عجوز لا تطيق



الجماع، وهنا يمكن إسقاط حالة الزوجين المصابين على هاتين الحالتين، فالإنجاب مفقود من كلا الطرفين، وكل ذلك لم يمنع صحة زواجهما. ويستأنس أن بعض الفقهاء جعل تساوي الزوجين في نفس محصلة العيب المانع من الجماع، غير معتبر في خصال الكفاءة من السلامة من العيوب، يقول جلال الدين المحلي: "فإن اختلف العيبان، فلا كفاءة بينهما، وإن اتفقا وما به أكثر، فكذلك، وكذا إن تساويا أو كان ما بها أكثر في الأصح؛ لأن الإنسان يعاف من غيره، ما لا يعافه من نفسه، ويجري الخلاف فيما لو كان محبوباً، وهي رتقاء، أو قرناء"⁴⁴

ثامناً: إن القول بأن حدوث الجماع بين المصابين يعمل على تطور المرض، وهذا تعجيل بهلاك النفس، صحيح إذا ما تم هذا الأمر بدون وسائل الوقاية، كالواقي الذكري، فقد بين الطب أنه يمنع انتقال العدوى بين مصاب وسليم بنسبة كبيرة، لكنه غير مضمون 100%،⁴⁵ وعليه لو استعمله الزوجان فإن نسبة تطور المرض ستكون قليلة جداً، وفي حال عدم استعماله بالشكل الصحيح وتأديته الغرض المطلوب، فلا يزال الأمر ضمن المعقول، لأن كلا الطرفين مصابين.

تاسعاً: نص جمهور الفقهاء عدا المالكية على صحة عقد زواج المصاب بمرض الموت⁴⁶، فلو اقترن مصاب بمرض كالسرطان مثلاً، بامرأة مصابة بمثل داء الرجل، فالعقد صحيح، وتكييف مرض الإيدز أنه مرض موت، فتشابهها. قد يرد على هذا الاستدلال بأن في هذا المرض غير معد على عكس مرض الإيدز، ويرد على هذا الرد بأنه في حالة مصابي مرض الإيدز لا يلتفت للعدوى، فكلاهما مصاب ويحمل العدوى، فيبقى أن يحافظا على عدم الإنجاب، ويحرصا على هذا الأمر.

يتبين من محصلة ما سبق، أنه لا مانع شرعاً من اقتران مصاب بالإيدز بمصاب مثله، وذلك مع مراعاة عدم الإنجاب، ولا إشكال في وقوع الجماع بينهم، مع مراعاة الأخذ بالوسائل الطبية الوقائية حتى لا يتطور المرض، وهذا القول يدعمه المصلحة، والحقوق المكفولة شرعاً، وتكييف المرض على أنه مرض موت، أو باعتباره عيباً من عيوب النكاح.

المطلب الثالث: مناقشة مسألة اقتران شخص مصاب بالإيدز بآخر سليم، ورأي الدراسة فيها



لقد نحت أغلب الدراسات إلى حرمة اقتران شخص مصاب بسليم، وتعددت أدلتهم، وتراوحت بين إلقاء بالنفس إلى التهلكة، واعتداء على حق الغير بالحياة - الأبناء-، وأن موافقة السليم دليل على عدم أهليته لإجراء العقد، فهو أشبه بالسفيه، فاستحق الحجر عليه.

ترى الدراسة جواز اقتران مصاب بالإيدز بشخص سليم، إذا أطلع الشريك شريكه على وضعه الصحي، وقبل به على حالته، مع اتفاقهما على عدم الإنجاب، وهذا الترجيح يتفق مع ما رجحه: محمد المنجد، ومحمد العريفي، فيما خالف هذا الترجيح: عمر الأشقر، وسعود الثبيتي، وجاسم السالم، وحنان إسماعيل، وعاطف أبو هريبد، ودعاء العمري، وأحمد الموسى، وصبري السعداوي.

فيما يأتي أدلة الترجيح، ومناقشة أدلة المانعين:

أولاً: بناء على أن التكييف الفقهي لمرض الإيدز هو مرض موت، فقد نص جمهور الفقهاء على جواز عقد نكاح مريض مرض الموت على سليم معافى⁴⁷، ولا يؤثر ذلك في صحة العقد، وعلى هذا الاعتبار فيجوز لمصاب الإيدز الزواج، وعقده صحيح إذا ما أقدم على النكاح برضا الطرف السليم.

ثانياً: وبناء على تكييف مرض الموت بأنه عيب من عيوب النكاح، فقد نص الفقهاء على جواز عقد نكاح صاحب العيب على سليم معافى، ولا يؤثر ذلك في صحة العقد، ودار حديثهم عن الحق في طلب الفسخ إذا ما لم يعلم بالعيب قبل العقد⁴⁸، وعلى هذا الاعتبار فيجوز لمصاب الإيدز الزواج، وعقده صحيح إذا ما أقدم على النكاح برضا الطرف السليم.

ثالثاً: إن من مقاصد الزواج الأساسية الاستمتاع، والمعاشرة، والإنجاب، لكنها ليست هي فقط مقصد الزواج، فمن مقاصد الزواج إقامة حياة زوجية مبنية على الرحمة والسكن والرأفة والمودة، فالناظر إلى تعاليم الإسلام بالنسبة للزواج، يجد أنه يذهب بالزواج إلى أبعد من كونه علاقة جنسية بين ذكر وأنثى، الهدف منه إشباع الرغبات الجنسية، فالله تعالى استخدم وصفاً يسمو بهذه العلاقة إلى درجات عالية تدل على أهمية هذه العلاقة، قال تعالى في محكم التنزيل: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} ⁴⁹، ففي هذه الآية الكريمة عدَّ الله تعالى العلاقة الزوجية علاقة سكون واستقرار نفسي، وعلاقة مودة ورحمة وعطف، بحيث يكون كلٌّ من الزوجين سكن للآخر، وتحفهم علاقة المودة والرحمة، وهذه المودة والرحمة أودعها الله تعالى في قلوب الأزواج بالرغم من عدم



وجود علاقة رحيمة بينهم، جاء في الباب في معرض تفسير هذه الآية: "جعل بين الزوجين المودة والرحمة فهما يَتَوَادَّانِ، وَيَتَرَاحِمَانِ وما من شيء أحبَّ إلى أحد من الآخر من غير رحم بينهما"،⁵⁰ ويبين ابن القيم المقصود الأساسي من النكاح: "كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار"،⁵¹ والجدير ذكره أن الزواج الحاصل في أشخاص سليمين قد لا يتحقق من خلاله هذه المقاصد، لكنه هو الأصل، كذلك الزواج في حالة كان أحد الشركاء مصاباً بالإيدز، فقد يتحقق جزء من مقاصد النكاح، كالعلاقة القائمة على المحبة والتفاهم والتوَادد، ومن غير الصواب قصر الأمر في العلاقة الزوجية على الجماع والمباشرة والشهوة، فالعلاقة الزوجية أسمى من ذلك، وفيها معانٍ أعظم من هذا الأمر فحسب، مع التأكيد على أهميته، إلا أنه ليس هو الهدف والمقصود الأسمى من الزواج.

رابعاً: إن القول في إقدام السليم على الموافقة على الاقتران بمصاب الإيدز إلقاء بالنفس إلى التهلكة، فيه نظر، فالطب الحديث بين أن العدوى لا تنقل من خلال المعاملة والملازمة أو استخدام الأواني، أو حتى التقبيل، إنما ينتقل عن طريق المعاشرة أو اختلاط الدم،⁵² وعليه إذا عرف الشريك السليم هذا الأمر، واجتنب كل ما من شأنه انتقال المرض، فكيف يستقيم أنه يقتل نفسه؟!، فانتقال العدوى بغير هذين الأمرين مستبعد، فمنطقياً أنه لا يلقي بنفسه إلى التهلكة، قد يتفهم مثل هذا القول عند بدايات ظهور المرض، فقد أصاب الناس حالة ذعر منه، وكان ما يزال البحث عن طرق انتقال العدوى غير مستقر، إلى أنه ومع تطور الطب والبحوث الطبية استقر الأمر في طرق انتقال العدوى.

خامساً: إن من مقاصد الشريعة الإسلامية الحرية بمعناها الواسع ومنها حرية الاختيار،⁵³ وبناء على هذا المقصد الأساسي والمكفول شرعاً، فإن للإنسان حرية اختيار شريك حياته ما دام لم يتعد حدود الشرع ولا حقوق الآخرين، فإذا ما وافق على الاقتران بمصاب، فله ذلك ويتحمل نتيجة اختياره، مادام ضمن الشروط والضوابط الشرعية.

سادساً: القياس

قد يعترض بعض المانعين على الاتفاق على عدم وقوع الجماع، وأن في ذلك تفويتاً لمقصد من مقاصد النكاح، فيرد على هذا الأمر بالآتي:



- نص الفقهاء على جواز عقد الرجل كبير السن الذي لا يقوى على الجماع على الفتاة الشابة، ما دام أن الأمر قد تم بالتراضي، والعكس صحيح، في حال كان شاباً فتياً سليماً أراد العقد على امرأة عجوز لا تطيق الجماع، يقول ابن حجر: "فأما من لا ينسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع، فهذا مباح في حقه، إذا علمت المرأة بذلك ورضيت"⁵⁴ وعليه فإنه وفي كلا الحالتين يمكن قياس مسألة ما إذا كان أحدهما مصاب بالأيذز والآخر سليماً، واتفقوا على عدم الجماع.

- نص الفقهاء⁵⁵ على جواز عقد من هو عنين أو محبوب، على امرأة سليمة، والعكس صحيح في حالة فيما إذا كان الشاب سليماً والفتاة بها ما يمنع الوطء كالرتق أو القرن، واعتبروا العقد صحيحاً، وإن كره بعضهم هذا الأمر⁵⁶، وفي كلا الحالتين يمكن قياس مسألة ما إذا كان أحدهما مصاباً بالأيذز والآخر سليم، وذلك في اشتراط عدم حصول الجماع.

- نص الفقهاء⁵⁷ على صحة وجواز عقد الرجل البالغ من أنثى صغيرة لا تطيق الجماع، ونقل عن ابن بطال انعقاد الإجماع على ذلك: "يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعاً ولو كانت في المهد، لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء"⁵⁸

فيما سبق من حالات يتبين نص الفقهاء على صحة وجواز العقد مع اتفاق طرفي العقد وعلمهم ضمناً عن امتناع الإنجاب والمعاشرة، وهذا فيه رد على من يقول بأن الإنجاب والمعاشرة ملغاة بالاتفاق، والاتفاق والرضائية عليه لا تصح.

سابعاً: ورداً على من ذكر بأن قبول السليم دلالة على سفهه، ويشكك في قدرته العقلية، فوجب الحجر عليه من إمضاء هذا العقد، وتشبيهه بسفيه المال، فإن الرد عليه يكمن بأنّ السفيه الذي يجبر عليه مخصوص بسفيه المال الذي لا يحسن التصرف في ماله، ولو طبقنا وقسنا سفيه المال على غيره من التصرفات، لمنعنا الكثير من التصرفات التي ينشئها الناس، وتختلف تقديرات الناس فيما هو إمارة على اختلال العقل، فقد يعتبره البعض من قبيل الإنسانية أو العطف، ونكون عندها قد حجرنا على تصرفات الناس بأمر غير منضبط تختلف فيه التقديرات، كما أن الفقهاء قد نصوا على جواز وصحة بعض التصرفات التي قد يراها البعض مشككة في القدرة العقلية، كقبول الولي تزويج الفتاة الصغيرة، أو زواج الشاب الفتي بالمرأة العجوز.



ثامناً: ما تم ذكره من أدلة الدراسة على جواز اقتران مصاب بمصاب يمكن إسقاط بعضها هنا، والاستدلال بها، خصوصاً ما يتعلق بموضوع الحالة النفسية الناقمة على المجتمع، الدافعة نحو الانتقام ونشر العدوى.

ومع خلاصة الأمر في هذه المسألة، وجب التذكير أنه ومع القول بجواز اقتران مصاب بسليم بشرط عدم الإنجاب أو المعاشرة، فإنه وفي حال تم اكتشاف وسيلة طبية مأمونة 100% تمنع انتقال العدوى، فلا حرج بوقوع المعاشرة بينهم، إضافة إلى أنه وفي حال تم التوصل طبياً إلى إمكانية حدوث الحمل دون أن يكون هناك خطر على الجنين، وكانت مضمونة 100%، فلا حرج في وقوع الحمل إذا كانت بالطرق المشروعة، ومنبع ذلك كله انتفاء الضرر والمفسدة في هذين الأمرين.

وأخيراً تجب الإشارة إلى أن ما رجحته الدراسة قد لا يجد قبولاً عند الناس، واحتمالية هذا الأمر نابعة من التفكير المجتمعي الذي يرجع الإصابة بالإيدز غالباً إلى العلاقات الجنسية غير الشرعية، فينحى العقل الباطني إلى أن هذا جزاء ما اقترفت يده، مع أن الإصابة قد تكون لأسباب أخرى لا يد لهذا الانسان فيها، كاستعمال إبر ملوثة من مصاب أثناء عملية الطبابة، وعلى فرض أنه أصيب بالعدوى نتيجة عمل غير مشروع، فإن باب التوبة مفتوح وربه غفور رحيم، ولننظر إلى المسألة من باب الرحمة والرأفة والابتلاء، فلا نكون عوناً للشيطان عليهم، يقول محمد البار في هذا الجانب: "وينبغي أن يعامل المجتمع مريض الإيدز بما يستحقه من الشفقة والرحمة، وخاصة أن كثيراً ممن أصيبوا بهذا المرض الخبيث في بلادنا كان ناتجاً عن نقل الدم في الأساس، وبالتالي هو ضحية من الضحايا دون ذنب اقترفه... ثم على فرض أن الشخص قد ألم بخطيئة ثم تاب، فإن في المرض كفارة للمسلم، وواجب المجتمع المسلم أن يعامل هؤلاء المساكين الضعفاء بالشفقة والرحمة"⁵⁹

الخاتمة

بعد إتمام هذه الدراسة فيمكن إجمال ما توصلت إليه من نتائج بالآتي:

- 1- مرض الإيدز مرض معد وخطير، ولم يكتشف له علاج حتى إعداد هذه الدراسة، وأكبر مسبب له هو الاتصال الجنسي، مع وجود مسببات أخرى كالتلوث بدم مصاب، ولا تنتقل العدوى من خلال الهواء أو الملامسة والمصافحة والعناق واستخدام الأواني...



- 2- إن التكيف الفقهي لمرض الإيدز أنه مرض الموت، كما أنه عيب من عيوب النكاح.
- 3- نحت أغلب الدراسات الفقهية إلى حرمة اقتران مصاب بمصاب أو سليم بمصاب، وعمدتها في ذلك: إن في هذا الأمر إلقاء بالنفس إلى التهلكة، ويتنافى مع قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وإن من يقدم على هذا الأمر يشي بأنه ليس أهلاً لإبرام عقد النكاح لاختلال في أهليته، مع وجود بعض دراسات أباحت زواج مصاب بمصاب لانتفاء الضرر، وحفت الجواز بضوابط، ولم يقلل بالجواز إلا قلة قليلة.
- 4- رجحت الدراسة جواز إقدام مصاب بالإيدز على الاقتران بمصاب مثله، مع اتفاقهم على عدم الإنجاب، ولا مانع من قيامهم بالمعاشرة الزوجية، مع استخدام وسائل الأمان. كما رجحت الدراسة جواز إقدام مصاب بالإيدز على الاقتران بسليم، بشرط إعلام السليم مسبقاً، مع اتفاقهم على عدم الإنجاب، وفي حال تم التأكد من وسيلة طبية مضمونة 100%، فلا يوجد ما يمنع وقوع المعاشرة؛ لانتفاء الضرر عن السليم، وكذلك الأمر بالنسبة للحمل.

توصيات الدراسة

- 1- توصي الدراسة الجهات المعنية بالتوعية الصحية، توعية الناس بمرض الإيدز، وطرق انتقاله، ومخاطره، وتحديث ما علق في عقول الناس عن هذا المرض، تبعاً لما توصل إليه الطب.
- 2- توصي الدراسة الجهات المعنية بالتوعية الدينية، توعية الناس إلى أهمية التزام أمر دينها، واجتناب التواصل الجنسي المحرم غير المشروع، وأن في ذلك صلاح دينهم ودنياهم.
- 3- توصي الدراسة الجهات العلمية، عقد مؤتمر علمي يتعلق بمرض نقص المناعة المكتسبة، وتناول الموضوع من ناحية طبية فقهية حقوقية، يدعى إليه أهل الاختصاص من الحقول المختلفة.

footnote

الهوامش

1. mnzmmh alshh al'ealmyh.(2016m). aleydz wal'edwa bfyrrwh. tmwz. 2016m. www.who.int/features/qa/71/ar .
2. mnzmmh alshh al'ealmyh. (2014m). aleydz wal'edwa bfyrrws al'ewz almna'ey albshry. shyfh wqa'e'e rqm 360. tshryn althany. 2014m.



3. The U.S. Department of Health & Human Services.2017. What Are HIV and AIDS?. Official Website. 15/5/2017. <https://www.hiv.gov/hiv-basics/overview/about-hiv-and-aids/what-are-hiv-and-aids>
4. alrfa'ey, 'ela' mhmd. (2014m). alms'ewlyh aljza'eyh 'en nql fyrws aleydz. rsalh majstyr. alswdan: jam'eh am drman aleslamy. s:32.
5. shyfh almsry alywm. (2018m). tqryr: km yblgh 'edd msaby aleydz fy msr walshrq alawst. tarykh alnshr: 10/9/ 2018m.
6. www.almasryalyoum.com/news/details/1321437
7. wzarrh alshh alflstynyh. (2017m). altqryr alshy alsnwy flstyn 2016m. flstyn: tmwz 2017m.
8. alshhady, 'eadl. (2009m). alqtl al'emd fqhaan wqda'an. dar alnhdh al'erbyh. s:186.
9. mnzmm alshh al'ealmyh, (2014m). mnzmm alshh al'ealmyh. (2016m). The U.S. Department of Health & Human Services.2017 .
10. The U.S. Department of Health & Human Services.2017
11. mnzmm alshh al'ealmyh, mrj'e sabq.
12. The U.S. Department of Health & Human Services.2017. How Is HIV Transmitted?. OfficialWebsite.15/5/2017.www.hiv.gov/hiv-basics/overview/about-hiv-and-aids/how-is-hiv-transmitted
13. mnzmm alshh al'ealmyh. mrj'e sabq.
14. mn alqa'elyn bhda alqwl: hnan mhmd esma'eyl, anzr: esma'eyl, hnan mhmd. (2001m).
15. ahkam mrda nqs almna'eh almksbh aleydz fy alfqh aleslamy. rsalh majstyr. nabl: jam'eh alnjah alwtynyh. s:72.
16. wahmd mwsa almwsa. anzr: almwsa, ahmd mwsa. (1996m). ejra'at alwqayh alzwjyh fy alfqh aleslamy mn mrd nqs almna'eh almksbh (aleydz).
17. mnzmm alm'etmr aleslamy. mjhl almjm'e alfqh aleslamy. al'edd altas'e. j:9, s:47.
18. wjasm 'ely salm. anzr: salm, jasm 'ely. (1996m).
19. almnaqshh. mnzmm alm'etmr aleslamy. mjhl almjm'e alfqh aleslamy. al'edd altas'e. j:9, s:169.
20. webrahym alhmwd. anzr: aldany, 'ebdallh. (2009).
21. tqryr b'enwan: zwaj alslymh mn mryd aleydz ehlak llfns walnsl. tarykh alnshr: 22/9/2007m.
22. als'ewdyh: shyfh 'ekaz <https://www.okaz.com.sa/article/277742>
23. almraj'e alsabqh.
24. swrh alnsa'. alayh 29.
25. swrh albqrh. alayh195.
26. akhrjh alhakm, abw 'ebd allh mhmd bn 'ebd allh bn mhmd bn hmdwyh bn nu'eym bn alhkm aldbay althmany alnysabwry. (1990m).
27. almstdrk 'ela alshyhyn. thqyq: mstfa 'eta. byrwt: dar alktb al'elmyh. hdyth rqm: 2345.
28. t:1.j:2, s:66, qal alhakm: shyh 'ela shrt mslm, wwafqh aldhby.
29. whw hdyth t'eddt trqh, wlh shwahd, wtlqah 'elma' alamh balqbwil.
30. anzr: t'elyq alarn'ewt 'ela alhdyth wt'edad trqh wshwahdh: abn hnbl, abw 'ebd allh ahmd bn mhmd bn hlal bn asd alshybany. (2001m).
31. msnd alemam ahmd bn hnbl, thqyq: sh'eyb alarn'ewt wakhrwn. m'essh alrsalh. hdyth rqm: 2866. t:1. j:5, s:55-s:56.
32. alashqr, 'emr slyman. (2010m). alahkam alshr'eyh almt'elqh bmrda aleydz. alardn: dar alnfa'es, bhth mn ktab drasat fqhyh fy qdaya tbyh m'easrh. s:37.



33. abw hrbyd, 'eatf mhmd.(2006m).
34. athr mrd aleydz 'ela alzwjyh wma yt'elq bh mn ahkam. m'etmr klyh alshry'eh walqanwn aldwly alawl "altshry'e aleslamy wmttlbat alwaq'e".
35. almn'eqd btarykh: 14/3/ 2006m. ghzh: aljam'eh aleslamyh. s:21 .
36. al'emry, d'ea' salh mhmd 'ely. (2014m).
37. alahkam alshr'eyh almrtrbh 'ela 'edwa aleydz. rsalh majstyr, alardn: jam'eh alyrmwk. s:52.
38. alshhrany, hsyn bn m'elwy. (1437h).
39. mn'e wly alamr alnkah bsbb mrd ahd alkhatbyn aw ahdhma. mjlh jam'eh alemam mhmd bn s'ewd aleslamyh al'elwm alshr'eyh. al'edd: 40, s:39.
40. aljndy, ahmd rja'. (1996m).
41. mlkhs la'emal alndwh alfqhyh alsab'eh, mnzmh alm'etmr aleslamy. mjlh mjm'e alfqh aleslamy. al'edd atas'e. j:9, s:84.
42. aldany, zwaj alslymh mn mryd aleydz ehlak llfns walnsl, mrj'e sabq.
43. salm, almnaqshh, mrj'e sabq, j:9, s:169.
44. mn alqa'elyn bhda alray: 'emr slyman alashqr, anzr: alashqr, alahkam alshr'eyh almt'elqh bmrda aleydz, mrj'e sabq, s:40.
45. s'ewd althbyty, anzr: althbyty, s'ewd bn ms'ewd.
46. mrd aleydz nqs almna'eh almktsbh ahkamh w'elaqh almryd alasryh walajtma'eyh.
47. mnzmh alm'etmr aleslamy. mjlh mjm'e alfqh aleslamy. j:8, s:1331, w j:9, s:2158.
48. wjasm 'ely salm , anzr: salm, almnaqshh, mrj'e sabq, j:9, s:169.
49. whnan esma'eyl, anzr: esma'eyl, ahkam mrda nqs almna'eh almktsbh aleydz fy alfqh aleslamy, mrj'e sabq, s:75-s:76.
50. w'eatf abw hrbyd, anzr: abw hrbyd, athr mrd aleydz 'ela alzwjyh wma yt'elq bh mn ahkam, mrj'e sabq, s:22.
51. wd'ea' al'emry, anzr: al'emry, alahkam alshr'eyh almrtrbh 'ela 'edwa aleydz, mrj'e sabq, s:53.
52. wahmd mwsa almwsa, anzr: almwsa, ejra'at alwqayh alzwjyh fy alfqh aleslamy mn mrd nqs almna'eh almktsbh (aleydz), mrj'e sabq, j:9, s:47-s:48.
53. wsbyr als'edawy mbark. anzr: almbark, sbry als'edawy. (2006m).
54. nqs almna'eh almktsbh aleydz wathrh 'ela al'elaqh alzwjyh fy alfqh aleslamy. mjlh aljm'eyh alfqhyh als'ewdyh. al'edd:1. s:114 ws:124.
55. 'ebd al'ezyz alfwzan, anzr: alfwzan, 'ebd al'ezyz. (2009m).
56. hkm alzwaj mmn asyb baleydz. tarykh alnshr: 19/10/2009m.
www.youtube.com/watch?v=jBN_J6qcW8A.
57. w'edd mn alakadymyn fy aljam'eat als'ewdyh, mnhm: 'edw hy'eh kbar al'elma' qys al alshykh, d.ahmd almrbt, d. ebrahym almymn, d. hsn alazyby, d.'eyad alslymy, d.s'ed al'esymy, d. ebrahym alhmwd. anzr: aldany, 'ebdallh. (2009m).
58. tqryr b'enwan: zwaj alslymh mn mryd aleydz ehlak llfns walnsl. tarykh alnshr: 22/9/2007m. als'ewdyh: shyfh 'ekaz. <https://www.okaz.com.sa/article/277742>

References:

1. swrh alnsa': ayh 29.
2. akhrjh albkhyr, mhmd bn esma'eyl abw 'ebdallh albkhyr. (1422h). shyh albkhyr. thqyq: mhmd zhyr alnasr. dar twq alnjah. ktab altb: bab aljdam. hdyth rqm: 5707. t:1, j:7, s: 126.



3. akhrjh albkhyr, (1422h), ktab albt, bab ma ydkr fy alta'ewn, hdyth rqm: 5728, 7/130.
4. mn alqa'elyn bhda alray: mhmd salh almnjd, anzr: mwq'e s'eal wjwab alkhass balshykh. 21/3/2005m. s'eal rqm: 69742. <https://islamqa.info/ar/answers/69742>. walshykh mhmd al'eryfy .(2011m). <https://www.youtube.com/watch?v=uakCev6H4kg> .
5. almnjd, mrj'e sabq. al'eryfy, mrj'e sabq.
6. almnjd, mrj'e sabq.
7. llastzadh hwl mrd almwat wathrh 'ela altsrfat. ymkn alrjw'e ela drash: abw 'ebyh, asamh mhmd s'eyd hsyn. (2006m). mrd almwat wahkamh : drash mqarnh fy alfqh aleslami walqanwn alwd'ey. rsalh majstyr. bghdad: jam'eh bghdad.
8. alzyly'ey, fkh aldyn 'ethman bn 'ely bn mhjn albar'ey. (1313h). tbyyn alhqa'eq shrh knz aldaq'eq. alqahrh: almtb'eh alakra alamyryh. t:1, j:6, s:196.
9. mjm'e alfqh aleslami aldwly. (1995m). qrar bshan mrd nqs almna'eh almktsb (aleydz) walahkam alfqhyh almt'elqh bh. aldwyrh atas'eh. alamarat al'erbyh almhthd: abw zby. tarykh: 1 – 6 /4/ 1995m. qrar rqm: 90.(9/7)
10. alqlywby, ahmd slamh. w'emyrh, ahmd albrlsy. (1995m). hashyta qlywby w'emyrh. byrwt: dar alfkr. j:2, s:245.
11. aldswwy, mhmd bn ahmd bn 'erfh almalky. (d.t). hashyh aldswwy 'ela alshrh alkbyr. dar alfkr. j: 2, s:277. alshrbyny, shms aldyn mhmd bn ahmd alkhtyb alshaf'ey. (1994m). mghny almhtaj ela m'erfh m'eany alfaz almnhaj. dar alktb al'elmyh, t:1, j:33, s:9. abn qdamh almqdsy, abw alfrj 'ebd alrhmn bn mhmd bn ahmd aljma'eyly alhnby. (d.t). alshrh alkbyr 'ela mtn almqn'e. dar alktb al'erby. j:7, s:566.
12. alkasany, 'ela' aldyn abw bkr bn ms'ewd bn ahmd. (1986m). bda'e'e alsna'e'e fy trtyb alshra'e'e. t2, dar alktb al'elmyh, t:2, j:2, s:327.
13. abn qym aljwzyh, shms aldyn mhmd bn aby bkr bn aywb bn s'ed. (1994m). zad alm'ead fy hdy khyr al'ebad. byrwt: m'essh alrsalh, walkwyt: mktbh almnar, t:27, j:5, s:166. abn qdamh almqdsy, alshrh alkbyr 'ela mtn almqn'e, mrj'e sabq, j:7, s:566.
14. alkasany, bda'e'e alsna'e'e fy trtyb alshra'e'e, mrj'e sabq, j:2, s:325. aldswwy, hashyh aldswwy 'ela alshrh alkbyr, mrj'e sabq, j:2, s:277. alshrbyny, mghny almhtaj ela m'erfh m'eany alfaz almnhaj, mrj'e sabq, j:4, s:340. abn qdamh almqdsy, alshrh alkbyr 'ela mtn almqn'e, mrj'e sabq, j:7, s:580.
15. abn qdamh almqdsy, alshrh alkbyr 'ela mtn almqn'e, mrj'e sabq, j:7, s:580.
16. alqlywby w'emyrh, hashyta qlywby w'emyrh, mrj'e sabq, j:3, s:235.
17. mnzmh alshh al'ealmyh, mrj'e sabq.
18. alnwyy, abw zkrya mhyy aldyn yhya bn shrf. (d.t). almjmw'e shrh almhdb. dar alfkr. j:15, s:439. abn qdamh, abw mhmd mwfq aldyn 'ebd allh bn ahmd bn mhmd bn qdamh aljma'eyly almqdsy aldmshqy alhnby. (1968m). almgghny. alqahrh: mktbh alqahrh. j:7, s:273. aldswwy, hashyh aldswwy 'ela alshrh alkbyr, mrj'e sabq, j:3, s:307
19. aldswwy, hashyh aldswwy 'ela alshrh alkbyr, mrj'e sabq, j:3, s:307. alnwyy, almjmw'e shrh almhdb, mrj'e sabq, j:15, s:439. abn qdamh, almgghny, mrj'e sabq, j:7, s:273 .
20. alkasany, bda'e'e alsna'e'e fy trtyb alshra'e'e, mrj'e sabq, j:2, s:325. aldswwy, hashyh aldswwy 'ela alshrh alkbyr, mrj'e sabq, j:2, s:277. alshrbyny, mghny almhtaj ela m'erfh m'eany alfaz almnhaj, mrj'e sabq, j:4, s:340. abn qdamh almqdsy, alshrh alkbyr 'ela mtn almqn'e, mrj'e sabq, j:7, s:580.
21. alqran alkrym, swrh alrwm, alayh 21.



22. abn 'eadl, abw hfs sraj aldyn 'emr bn 'ely alhnby aldmshqy aln'emany. (1998m). allbab fy 'elwm alktab. t.1, byrwt: dar alktb al'elmyh, t:1, j:15, s:396.
23. abn qym aljwzyh, zad alm'ead fy hdy khyr al'ebad, mrj'e sabq, j:5, s:166 .
24. The U.S. Department of Health & Human Services.2017
25. bwzyan, 'elyan. (2011m). mqsd hfz nzam alamh mqarbh mqasdyh. mjlh almslm alm'easr. al'edd: 140. alrswny, ahmd. (1992m). nzryh almqasd 'end alemam alshatby. aldar al'ealmyh llktab aleslamy.t:2, s:358.
26. abn hjr, abw alfdl ahmd bn 'ely al'esqlany alshaf'ey. (1379h). fth albary shrh shyh albkhyr. byrwt: dar alm'erfh. j:9, s:111.
27. alkasany, bda'e'e alsna'e'e fy trtyb alshra'e'e, mrj'e sabq, j:2, s:327. malk bn ans, abn malk bn 'eamr alasbhy almdny. (1994m). almdwnh. dar alktb al'elmyh. t:1, j:2, s:144. abn qdamh, almghny, mrj'e sabq, j:7, s:187, wj:7, s:191.
28. abn qdamh, almghny, mrj'e sabq, j:7,s:191.
29. alsrkhsy, shms ala'emh mhmd bn ahmd bn aby shl. (1993m). almbswt. byrwt: dar alm'erfh. j:4, s:212. alnwyy, abw zkrya mhyy aldyn yhya bn shrf. (1991m). rwdh altalbyn w'emdh almftyn. t3, thqyq: zhyr alshawysh, byrwt: almktb aleslamy. t:3, j5, s:315.
30. abn hjr, fth albary shrh shyh albkhyr, mrj'e sabq, j:9, s:124.
31. albar, mhmd 'ely. (1996m). aleydz wmshaklh alajtma'eyh walfqhyh, mnzmmh alm'etmr aleslamy. mjlh mjm'e alfqh aleslamy. al'edd altas'e. j:9, s:123 .
32. qa'emh almsadr walmraj'e
 - 1- esma'eyl, hnan mhmd. (2001m). ahkam mrda nqs almna'eh almktbsh aleydz fy alfqh aleslamy. rsalh majstyr, nabls: jam'eh alnjah alwtynyh .
 - 2- alashqr, 'emr slyman. (2010m). alahkam alshr'eyh allmt'elqh bmrda aleydz. alardn: dar alnfa'es. bhth mn ktav drasat fqhyh fy qdaya tbyh m'easrh.
 - 3- albar, mhmd 'ely. (1996m). aleydz wmshaklh alajtma'eyh walfqhyh. mnzmmh alm'etmr aleslamy. mjlh mjm'e alfqh aleslamy. al'edd altas'e.
 - 4- albkhyr, mhmd bn esma'eyl abw 'ebdallh albkhyr. (1422h), shyh albkhyr. thqyq: mhmd zhyr alnasr. dar twq alnjah. t:1.
 - 5- bwzyan, 'elyan. (2011m). mqsd hfz nzam alamh mqarbh mqasdyh. mjlh almslm alm'easr. al'edd: 140.
 - 6- althbyty, s'ewd bn ms'ewd. mrd aleydz nqs almna'eh almktbsh ahkamh w'elaqh almryd alasryh walajtma'eyh. mnzmmh alm'etmr aleslamy. mjlh mjm'e alfqh aleslamy. al'edd althamn.
 - 7- aljndy, ahmd rja'. (1996m). mlkhs la'emal alndwh alfqhyh alsab'eh. mnzmmh alm'etmr aleslamy, mjlh mjm'e alfqh aleslamy. al'edd altas'e.
 - 8- alhakm, abw 'ebd allh mhmd bn 'ebd allh bn mhmd bn hmdwyh bn nu'eym bn alhkm aldby althmany alnysabwry. (1990m). almstdrk 'ela alshyhyn. thqyq: mstfa 'eta, byrwt: dar alktb al'elmyh. t:1.
 - 9- abn hjr, abw alfdl ahmd bn 'ely al'esqlany alshaf'ey. (1379h). fth albary shrh shyh albkhyr. byrwt: dar alm'erfh.
 - 10- abn hnbl, abw 'ebd allh ahmd bn mhmd bn hlal bn asd alshybany. (2001m). msnd alemam ahmd bn hnbl. thqyq: sh'eyb alarn'ewt wakhrwn. m'essh alrsalh. t:1.
 - 11- aldany, 'ebdallh. (2009m). tqryr b'enwan: zwaj alslymh mn mryd aleydz ehlak llufs walnsl. tarykh alnshr: 22/9/2007m. als'ewdyh: shyfh 'ekaz. <https://www.okaz.com.sa/article/277742>



- 12- aldswwy, mhmd bn ahmd bn 'erfh almalky. (d.t). hashyh aldswwy 'ela alshrh alkbyr. dar alfkr.
- 13- alrfa'ey, 'ela' mhmd. (2014m). alms'ewlyh aljza'eyh 'en nql fyrws aleydz. rsalh majstyr. alswdan: jam'eh am drman aleslamy.
- 14- alrswny, ahmd. (1992m). nzryh almqasd 'end alemam alshatby. aldar al'ealmyh llktab aleslamy. t:2.
- 15- alzyl'ey, fkh aldyn. 'ethman bn 'ely bn mhjn albar'ey. (1313h). tbyyn alhqa'eq shrh knz aldqa'eq. alqahrh, almtb'eh alkbra alamyryh. t:1.
- 16- salm, jasm 'ely. (1996m). almnaqshh. mnzmh alm'etmr aleslamy. mjlh almjm'e alfqh aleslamy. al'edd atas'e.
- 17- alsrkhsy, shms ala'emh mhmd bn ahmd bn aby shl. (1993m). almbswt. byrwt: dar alm'erfh.
- 18- alshrbyny, shms aldyn mhmd bn ahmd alkhtyb alshaf'ey. (1994m). mghny almhtaj ela m'erfh m'eany alfaz almnhaj. dar alktb al'elmyh. t:1.
- 19- alshhady, 'eadl. (2009m). alqtl al'emd fqa wqda'. dar alnhdh al'erbyh.
- 20- alshhrany, hsyn bn m'elwy. (1437h). mn'e wly almr alnkah bsbb mrd ahd alkhatbyn aw ahdhma. mjlh jam'eh alemam mhmd bn s'ewd aleslamy al'elwm alshr'eyh. al'edd: 40.
- 21- shyfh almsry alywm. (2018m). tqryr: km yblgh 'edd msaby aleydz fy msr walshrq alawst. tarykh alnshr: 10/9/ 2018m. www.almasryalyoum.com/news/details/1321437
- 22- abn 'eadl, abw hfs sraj aldyn 'emr bn 'ely alhnby aldmshqy aln'emany. (1998m). allbab fy 'elwm alktab. byrwt: dar alktb al'elmyh. t:1.
- 23- abw 'ebyh, asamh mhmd s'eyd hsyn. (2006m). mrd almwat wahkamh : drash mqarnh fy alfqh aleslamy w alqanwn alwd'ey. rsalh majstyr. bghdad: jam'eh bghdad .
- 24- al'eryfy, mhmd. (2011m). mwq'e "ywywb"
- 25- <https://www.youtube.com/watch?v=uakCev6H4kg>.
- 26- al'emry, d'ea' salh mhmd 'ely. (2014m). alahkam alshr'eyh almttrbh 'ela 'edwa aleydz. rsalh majstyr. alardn: jam'eh alyrmwk.
- 27- alfwzan, 'ebd al'ezyz. (2009m). hkm alzwaj mmn asyb baleydz. tarykh alnshr: 19/10/2009m. www.youtube.com/watch?v=jBN_J6qcW8A
- 28- abn qdamh almqdsy, abw alfrj 'ebd alrhmn bn mhmd bn ahmd aljma'eyly alhnby. (d.t). alshrh alkbyr 'ela mtn almqn'e. dar alktab al'erby.
- 29- (1968m). almgghny. alqahrh: mktbh alqahrh.
- 30- alqlywby, ahmd slamh. w'emryh, ahmd albrlsy. (1995m). hashyta qlywby w'emryh. byrwt: dar alfkr.
- 31- abn qym aljwzyh, shms aldyn mhmd bn aby bkr bn aywb bn s'ed. (1994m). zad alm'ead fy hdy khyr al'ebad. byrwt: m'essh alrsalh. walkwy: mktbh almnar. t:27.
- 32- alkasany, 'ela' aldyn abw bkr bn ms'ewd bn ahmd, (1986m), bda'e'e alsna'e'e fy tryb alshra'e'e, t2, dar alktb al'elmyh.
- 33- malk bn ans, bn malk bn 'eamr alasbhy almdny. (1994m). almdwnh. t1, dar alktb al'elmyh.
- 34- almbark, sbars als'edawy. (2006m). nqs almna'eh almktsbh aleydz wathrh 'ela al'elaqh alzwjy fy alfqh aleslamy. mjlh aljm'eyh alfqhyh als'ewdyh. al'edd:1.
- 35- almnjd, mhmd salh. 2005m. mwq'e s'eal wjwab alkhass balshykh. tarykh alnshr: 21/3/2005m. s'eal rqm: 69742. <https://islamqa.info/ar/answers/69742>
- 36- mnzmh alshh al'ealmyh. (2016m). aleydz wal'edwa bfyrwsh, tmwz. 2016m.



-
- 37- www.who.int/features/qa/71/ar .
 - 38- mnzmmh alshh al'ealmyh. (2014m). aleydz wal'edwa bfyrrws al'ewz almna'ey albshry. shyfh wqa'e'e rqm: 360. tshryn althany 2014m.
 - 39- almwsa, ahmd mwsa. (1996m). ejra'at alwqayh alzwjyh fy alfqh aleslamy mn mrd nqs almna'eh almktsh (aleydz). mnzmmh alm'etmr aleslamy. mjlh almjm'e alfqh aleslamy. al'edd altas'e.
 - 40- alnwyy, abw zkrya mhyy aldyn yhya bn shrf. (d.t). almjmw'e shrh almhdb. dar alfkr .
 - 41- (1991m). rwdh altalbyn w'emdh almftyn. thqyq: zhyr shawysh, byrwt: almktb aleslamy. t:3.
 - 42- abw hrbyd, 'eatf mhmd. (2006m). athr mrd aleydz 'ela alzwjyh wma yt'elq bh mn ahkam. m'etmr klyh alshry'eh walqanwn aldwly alawl "altshry'e aleslamy wmttlbat alwaq'e". almn'eqd btarykh: 14/3/ 2006m. ghzh: aljam'eh aleslamyh.
 - 43- wzarh alshh alflstynh. (2017m). altqryr alshy alsnwyy flstyn 2016m. flstyn: tmwz 2017m.
 135. The U.S. Department of Health & Human Services. 2017. How Is HIV Transmitted?. Official Website. 15/5/2017. www.hiv.gov/hiv-basics/overview/about-hiv-and-aids/how-is-hiv-transmitted
 136. The U.S. Department of Health & Human Services. 2017. What Are HIV and AIDS?. Official Website. 15/5/2017. <https://www.hiv.gov/hiv-basics/overview/about-hiv-and-aids/what-are-hiv-and-aids>



